الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص
.....***.....

الحمد لله،

القضيّة عـــــ152ـــــدد
تاريخ القرار : 04 أفريل 2006

باسم الشعب،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطّلاع على ملفّ القضيّة عدد 2005/18980 المرفوعة من الأستاذ هشام بن خليفة نيابة عن المدعو البشير بن النّاصر القبّودي.

ضدّ

- الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني
- الشركة التونسيّة الأوروبيّة للتأمين في شخص ممثّلها القانوني نائبهما الأستاذ رضا بالمحرصيّة .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير بتاريخ 19 أكتوبر 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة الملفّ على مجلس التنازع للبتّ في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 03 فيفري 2006 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته بشأن القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو البشير بن الناصر القبودي أمام المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير عارضا أنّه بسبب عطب جدّ بقنوات المياه الصّالحة للشراب والتابعة للمطلوبة الأولى والمؤمّنة لدى المطلوبة الثّانية حصلت أضرارا فادحة بمنزله كما أنّ إحدى الغرف التى كانت بهاعدّة أقمشة جاهزة للتّصدير أتت عليها المياه وأصبحت غير صالحة للإستعمال فاستصدر إذنا على عريضة تحت عدد 35423 بتاريخ 08 / 03 / 2001 عن المحكمة الإبتدائيّة بالمنستيرلمعاينة وضبط الأضرار المدعى بها إن كانت وبيان أسبابها ومنشئها وتقدير قيمتها وقد انتهى الخبراء إلى أنّ الأضرار ناتجة عن تسرّب مياه في الجدران التّابعة لقاعة تتمثّل في مخزن بها كميّة هائلة من أدباش مخاطة ووجود رطوبة بالأرضيّة والجدران ممّا جعلها تفقد قيمتها وشكلها وقدّر قيمتها الجمليّة باعتبارها أدبـاش متلفة بثمن قدره ثمـانية عشر ألف ومائتان وثلاثون دينار(18.230,000) وعلى هذا الأساس طلب القضاء

له بهذا المقدار تعويضا عن الضرر الحاصل له مع مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة .

وحيث تواصل تبادل التقارير بين الطرفين إلى أن تمسّك نائب المدّعى عليهما ضمن مذكّرة مستقلّة بعدم إختصاص المحكمة المتعهّدة بالنظر في النزاع لصبغته الإداريّة باعتبار وأنّ القضيّة ترمي إلى تعمير ذمّة الإدارة وتحميلها مسؤوليّة الأضرار المدعى بها ممّا جعل المحكمة المذكورة تقرّر إرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص ليحسم المسألة وذلك بمقتضى الحكم الوقتي الصّادر عنها بتاريخ 19 أكتوبر 2005 تحت عدد 18980 .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص . ولمّاكانت تستجيب للشروط القانونيّة التى اقتضاها هذا الفصل فإنّه تعيّن قبولها من هذه الجهة .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة والأوراق التى انبنى عليها أنّ الشأن يتعلّق بطلب الحكم على المدعى عليهما متضامنين بالتعويض عمّا أصاب المدعى من ضرر نتيجة تسرّب المياه من قناة تابعة للمطلوبة الأولى .

وحيث جرى قضاء مجلس تنازع الإختصاص على اعتبار أنّ تصنيف الشركة الوطنيّة لتوزيع واستغلال المياه ضمن قائمة المؤسسات التى لا

تكتسي طابعا إداريّا لا يقصيها عن نظر جهاز القضاء الإداري ضرورة أنّ الضرر المشتكى منه يتنزّل منزلة العمل الإداري بحكم كونه ناتج عن تقصير منها في صيانة منشإ عمومي يتبعها في إطار تسييرها لمرفق عمومي تستخدمه في سبيل تحقيقه إمتيازات السلطة العامّة .

وحيث لمّا كان ذلك كذلك فإنّ إختصاص النظر في النّزاع الماثل يكون معقودا لجهة القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 04 أفريل 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين نجاح مهذّب وسريّة الجازي والسّادة محمّد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس

عبد الحكيم بوراوي

العضو المقرّر

الحبيب جاءبالله

كاتبة الجلسة

صباح فرحات اسماعيل